هذا بل تحصيل الاشتباه في الحوض فان المراد ايجاد ما يطلق عليه اسم الماء ويكفي فيه تحصيل الاشتباه في الحس
وتردد المحقق في الوجوب الثالثة لو تغير المطلق بطول لبثه في وضع التلثه لم يخرج عن الطهارة اتفاقا
ولا عن الطهورية خلافا لابن سيرين ما لم يسلبه التغير الاطلاق ولكن يستحب التنزه عن الآجن اذا
وجد غيره لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه وان
سلبه التغير الاطلاق خرج عن الطهورية الفصل الثالث في المستعمل في الطهارة من الحدث او الخبث
اما ماء الوضوء اي المنفصل من الاعضاء عنده فانه طاهر مطهر عندنا وقال المفيد الافضل تحري
المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة وللعامة قول بنجاسته واخر بخروجه عن المطهرية
وكذا فضلته اي بقية الماء القليل الذي توضأ به وفضلة الغسل لا اعلم فيه خلافا الا انه طاهر مطهر وعن
احمد في تطهير الرجل بفضل طهارة المرأة روايتان احدهما المنع والاخرى الكراهة وفي المقنع والفقيه
لا بأس بان تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها
واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اذا خلا البدن من النجاسة اجماعا منا خلافا لبعض
العامة ومطهر على الاصح وفاقا للسيد وسلار وبني زهرة وادريس وسعيد للاصل والعمومات
والاحتياط وورد نحو خبر شهاب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام في الجنب يغتسل فيقطر
الماء من جسده في الاناء او ينتضح الماء من الارض فيقع في الاناء فقال عليه السلام لا بأس بهذا كله
وفيه انه مع احتمال ان يكون القطر قبل الاستعمال انما يجوز انتفاء البأس لاستهلاكها في ماء
الاناء ولذا افتى الصدوق بمضمونه مع نفيه الطهورية عنه وخلافا للشيخين والصدوقين
وابني حمزة والبراج في الخلاف لاكثر الاصحاب للاحتياط ومرسل قول الصادق في خبر
عبد الله بن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا تتوضأ منه واشباهه
وهو مع الضعف يحتمل التنزيه ونجاسة بدن الجنب والخلاف في التطهير به من الحدث لا الخبث
كما نص عليه في السرائر والمعتبر والتذكرة والمختلف ونهاية الاحكام والمنتهى وفيه الاجماع على
تطهيره الخبث وظاهر الذكرى الخلاف واحتمل الشيخ في الاستبصار جواز التطهير به للضرورة
لما قد يفهم من خبر ابن بزيع كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر
فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا
من ضرورة اليه وهو مع الاضمار ظاهره كثرة الماء والامر بتجنب الوضوء منه لمجاله مع الاستنجاء فيه
من البول ويجوز ان يريد السائل السؤال عن الاستنجاء فيه من البول والاغتسال فيه من الجنابة
فاجيب بالنهي عنهما الا من ضرورة بان يراد بالتوضؤ احد الامرين وعليه ايضا لا بد من كثرة الماء
وحمل على الضرورة صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل
من الجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء

وهو

وهو متفرق فكيف يصنع ويتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان
خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء
غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل
من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع
الماء فيه فان ذلك يجزيه ولعل معناه ان يغسل بعض اعضائه ثم يأخذ ما انفصل منه لغسل الباقي
به وحده او مع بقية الماء ومعنى اوله انه مع القلة تكفيه ان يأخذ كفا من الماء بيد واحدة اي
ليس عليه ان يملأ كفيه فيغسل بدنه باربع اكف من الماء بعد ما كان غسل رأسه وان لم تتسع الماء
لذلك غسل رأسه ثلثا ثم مسح سائر بدنه كالدهن واورد للاعتراض على عدم جواز التطهر بالمستعمل خبر
ابن مسكان عن صاحب له انه سأل الصادق عليه السلام ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل
وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه
وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل واجاب تارة بالحمل على الاغسال المندوبة واخرى
على الضرورة وعندي ان ظاهره المنع من استعمال المستعمل فهو من مؤكدات المذهب لا منافياته فيحقق الجواب
فان الظاهر ان السائل اراد ان هو اغتسل فيه بعينها من الماء اقل من الكر فان دخله واغتسل فيه رجع
اليه ماء غسله المنفصل من بدنه كيف يصنع حتى لا يمتزج به ماء غسله فاجابه بانه لا يدخل الماء بل
يمسح بدنه باكف من الماء ليبتل فيسهل جريان الماء عليه ثم يغتسل من خارج والمستعمل في غسل النجاسة
اي ما انفصل بالعصر ونفسه من المتنجس بعد الصب عليه لتطهيره ويسمى الغسالة نجس كما في الاصباح
والشرائع والمعتبر وظاهر المقنع وان لم يتغير بالنجاسة كان من الغسلة الاولى فيما يجب تعدد غسله
او من غيرها كما يقتضيه الاطلاق ونص عليه في التحرير والتذكرة والمنتهى وكلام بعضهم ان النزاع
انما هو في الغسلة الاخيرة في اصابة الاحكام ان الاقرب ان زيادة الوزن كالتغير ودليل النجاسة
عموم ما دل على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة وما في الخلاف والمنتهى والمعتبر من خبر عيص بن القاسم
قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه و اذا
وجب تعدد الغسل فالغسالة هل هي في النجاسة كالمحل قبلها حتى اذا كانت غسالة الاولى نجست
شيئا وجب غسله العدد وان كان غسالة الثانية نقصت واحدة وهكذا او كهي قبل الغسل
حتى يجب كمال العدد مطلقا وجهان من ان نجاستها فرع نجاسة المحل فتخفف بخفتها وهو الاقرب
وفاقا للشهيد ومن ان نجاستها ليست الا النجاسة التي يجب لها العدد والخفة في المحل انما هي لنفي
الحرج اذ لولاها لم يطهر وهو خيرة نهاية الاحكام بناء على نجاستها مطلقا ويحكى طهارتها عن
الحسن والناصريات والسرائر وليس في الناصريات الا الفرق بين ورود النجاسة على الماء وعكسه

Copyright © King Saud University